

وهو قوله تعالى ولقد كفرتم وما كنتم تعلمون فبما حكم الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
 اولئك المومنين ثم من ان الذي امروا به اول ما هو الذي ياتي به محمد صلى الله عليه وسلم وما امروا به في
 الاصل والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا
 فما جاء به الا بالبر وسجد ان يراد بالبر في قوله وما من فرق الذين اتوا الكتاب الا من وجد
 جانتهم البيعة هو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من قوله اني اجدى وسجسى وسجسى
 فرقة ولذا احصى ذلك في المشركين بعد جحيم في اول الكلام ثم جحيم ايضا في ما من جالهم
 وكنتم عليهم انهم في ما جحيم وانتم مشركي البيعة ولما اراد سفر في اهل الكتاب تفرقتهم في
 صلحهم بان آمن بعضهم واخر اذن لم يفرق بينهم وبين اهل الكتاب المشركين لانهم قد جعلوا
 صلحهم وكان يجمع بينهم في هذا الحكم كالحج منهم والاولى واخرى وكان اهل الكتاب يقولون لا
 نحن وانتم عما نحن عليه حكم حتى يفرقنا الله بالرسول الموعود به في كتابه وكانوا في صلحهم
 على الذين كفروا وطلبون العداية وعلقت احكامكم المتكلم بهم منسب اخرج
 من مسجد واجر البحار وسلم وان مردويه عن انس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقرأ عليكم لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب في ارضهم
 حالهم نكس وفي انقطاع انتم لم يكن الذين كفروا جعي ابي اسحق فقرأها عليه فقال
 امرت ان اقرأ عليكم واخرج احمد وان قانع في بحر العمارة والطبراني وان مردويه
 عن ابي حنيفة البدرى قال لما نزلت لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الى اخرها قال
 حرطوا رسول الله ان الله يامر كل ان يجرها اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجرها
 ان اقرأ هذه السورة قال وقد ذكرت في تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
 مردويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني امرت ان اقرأ سورة فاتح بها تسوم ثم
 ان قرأه صلى الله عليه وسلم ان كثره التلوة على الشيخ وهذا على ما نقله لاسان الية
 الا على ما في العرف المأخوذ من الكلام القديم من ان هذا العرف لم
 يبلغ من الغلبة الى حال منسج مع المعنى الاخر فانه معال الا ان اذا عمل من المعنى

ككتاب صلح انما لا يشق فقره على المسلمين مع ان هذا الذي ذكرنا ظاهر في الروايات التي
 ذكرنا فان الية اوله في الية فيها اي وكذا رواه ان آخرها في انما في اوله صلح
 ما مر كل ان تفرها اياها وانما كمره ان محصية كالماء وقد ذكرت في قوله من امره ما
 قلنا في وضوح الية تسمية مسوم من الزمان له اخرج الترمذي وان مردويه في السهقي
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا نزلت عدلت له نصف القرآن ومن قرأ
 في مواضع عدلت له ثلث القرآن ومن قرأها ما ليا الكفر عدلت له ربع القرآن
 واخرج الترمذي وابن الفريسي ومحمد بن زهير والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت عدل نصف القرآن في مواضع عدل ثلث القرآن
 ولما نزلت الكفر عدل ربع القرآن قوله تعالى في مثل مثل ذره حرامه ومن عمل
 مثل ذره شريره الروم قد يكون بجرا في الدنيا او في الآخرة وقد يكون بالعرض
 عن سبب المؤمن ومحل حسنة الكافر مما استفوا اي مرد عليه كفرة في كل ظرف وصحة
 الكلام احادته وانما مشوره في مواضعها فلا يطول يدركها **سورة الحاديات**
 اخرج ابو عبد الله في نصابه عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت تعدل نصف القرآن
 والحاديات تعدل نصف القرآن واخرج محمد بن زهير في تفسيره عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت تعدل نصف القرآن في مواضع عدل ثلث القرآن
 ولما نزلت الكفر عدل ربع القرآن **سورة النازع** قوله تعالى فاصحوا
 اخرج ابن مردويه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فات المومنين بلعد رواج
 المومنين يسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة فان كان مات وانتم قالوا حلفت الى الله
 بالهاود فبست الام وبست اليه حتى يموتوا ما فعل فلان هل تزوج ما فعلت ولانه
 هل تزوجت مفعولون دعوى يستخرج مخرج من كبر عظيم واخرج محمد بن زهير
 في تفسيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت تعدل نصف القرآن
 والحاديات تعدل نصف القرآن واخرج محمد بن زهير في تفسيره عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت تعدل نصف القرآن في مواضع عدل ثلث القرآن
 ولما نزلت الكفر عدل ربع القرآن

ككتاب